محاور المحاضرة

- نطاق القانون التجاري
- النظرية الشخصية
- النظرية الموضوعية
- موقف النظام السعودي

نطاق القانون التجاري

- المقصود بتحديد النطاق: أي ما هي الأعمال و منهم الاشخاص الخاضعين لأحكام القانون التجاري.

- ما الحكمة من تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري؟ يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي يتم الرجوع إليها في حالة عدم وجود قواعد تحكم مسألة من مسائل القانون التجاري، ولذلك كان من الضروري تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري ورسم الحدود الفاصلة بينه وبين القانون المدني.

- هناك نظريتين:

1- النظرية الشخصية (القانون التجاري قانون التجار)

2- النظرية الموضوعية (القانون التجاري قانون الأعمال التجارية)

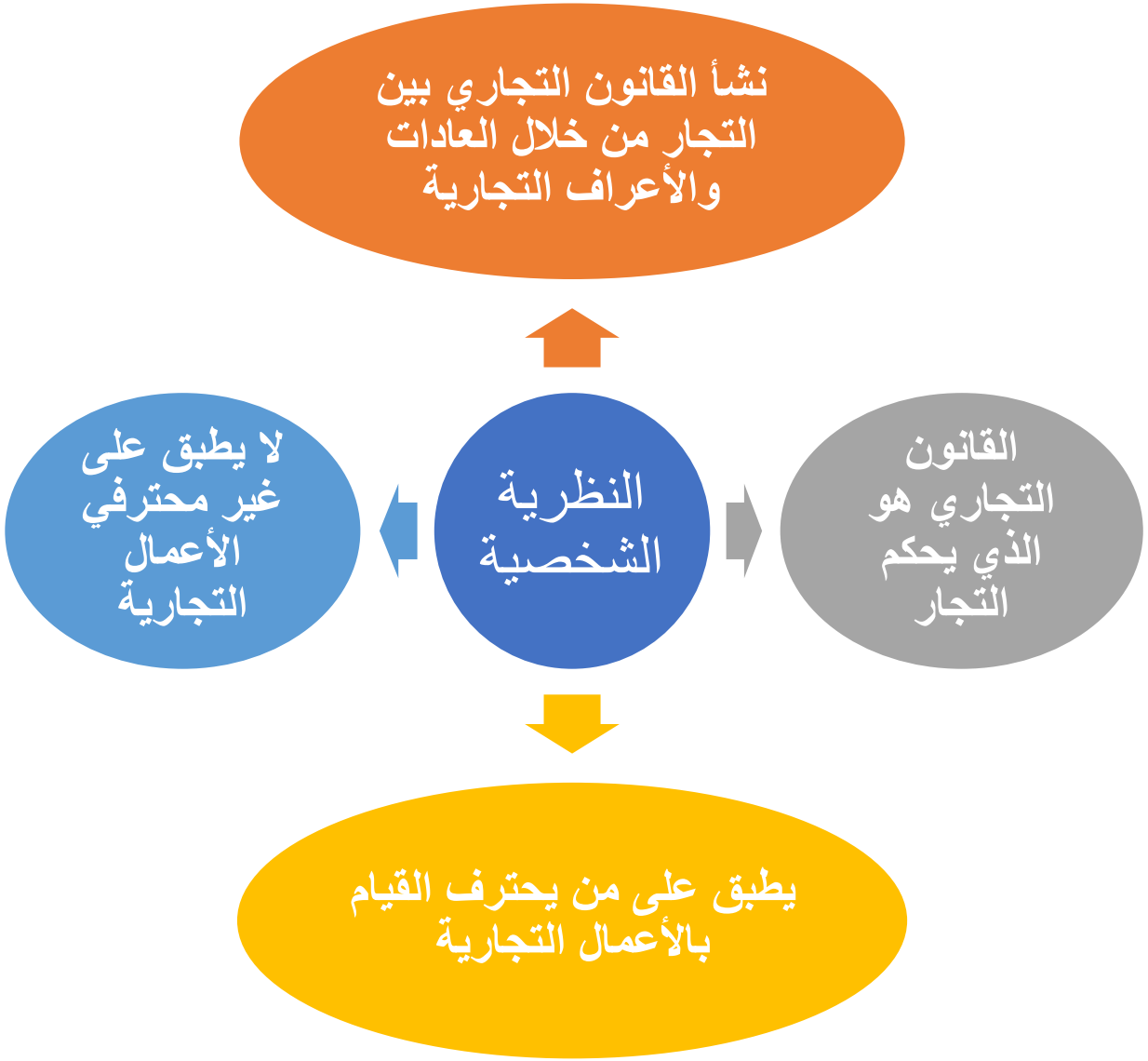
نشأ القانون التجاري بين التجار من خلال العادات والأعراف التجارية
لا يطبق على غير محترفي الأعمال التجارية
النظرية الشخصية
القانون التجاري هو الذي يحكم التجار
يطبق على من يحترف القيام بالأعمال التجارية

النقد الموجه للنظرية الشخصية (الذاتية)

- تتطلب حصراً للحرف التجارية.
- عدم استفادة الأشخاص الممارسين للتجارة بشكل متقطع من مزايا القانون التجاري.
- خضوع كافة أعمال التاجر لأحكام القانون التجاري بما فيها أعماله المدنية.

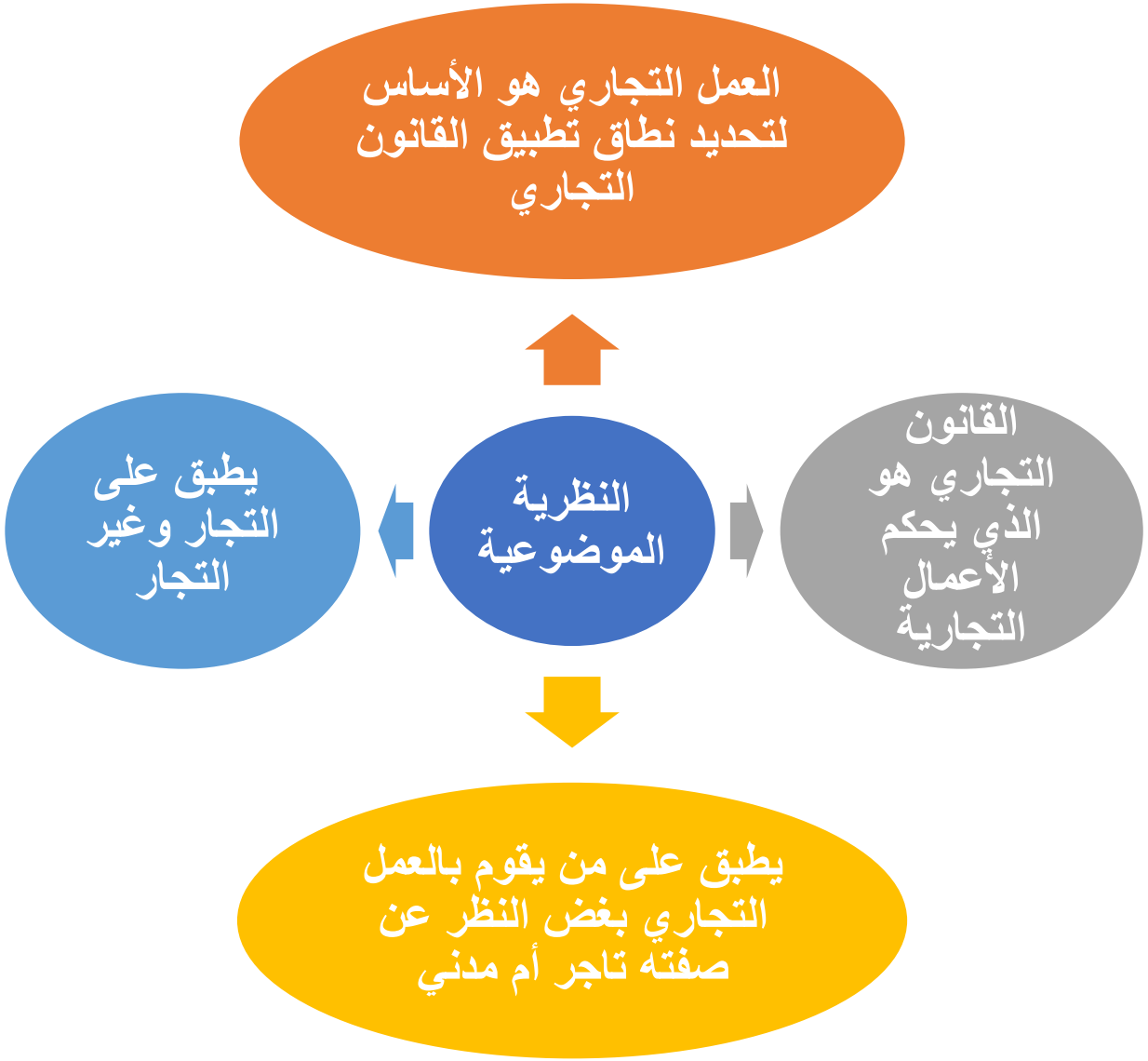
العمل التجاري هو الأساس لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري
القانون التجاري هو الذي يحكم الأعمال التجارية
النظرية الموضوعية
يطبق على التجار وغير التجار
يطبق على من يقوم بالعمل التجاري بغض النظر عن صفته تاجر أم مدني

النقد الموجه للنظرية الموضوعية (المادية)

- تتطلب حصراً للأعمال التجارية.
- حصر الأعمال التجارية في قائمة يعني أن الأعمال التجارية اللاحقة لن تخضع لأحكام القانون التجاري.

موقف القانون التجاري السعودي من النظريتين

- **المادة (١):** التاجر هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له.

التعديلات | لأعلى

المادة (٢):

يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:

أ- كل شراء بضاعة أو اغلال من ماكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها.

ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة).

هـ- كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج، وكلما يتعلق استئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ورواتب ملاحيها وخدمها، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها، وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية .

المادة (٢):

يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:

ب- كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج .

ج- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة

هامش

- نص النظام على بعض الالتزامات التي لا تقع إلا على التجار مثل القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجاري.

- ماذا تستنتج مما سبق؟ هل النظام في المملكة تبنى النظرية الموضوعية، أم النظرية الشخصية؟
- هل نص النظام صراحة على اعتماده على هاتان النظريتان؟